

## اتفاقية شبكة مراكز ومعاهد التدريب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

### GIFT-MENA

#### المادة الأولى

#### الإسم والصفة

١. تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية منظمة تعرف باسم شبكة مراكز ومعاهد التدريب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
٢. يجوز لهذه المنظمة استخدام عبارة GIFT-MENA (باللغة الإنكليزية) كإسم مختصر لها.
٣. إن GIFT-MENA هي عبارة عن منتدى تجتمع في إطاره مراكز ومعاهد الإدارة العامة المتخصصة في تدريب الموظفين العاميين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. تتبع هذه الشبكة الجهات المحلية المشاركة فيها وقد تم إنشاؤها في العاصمة اللبنانية بيروت في آذار/مارس ٢٠٠٦.
٤. يشمل تحديد منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الدول العربية الإثنتين والعشرين التالية: الجزائر والبحرين وجزر القمر وجيبوتي ومصر والعراق والأردن والكويت ولبنان وليبيا وموريتانيا والمغرب وسلطنة عمان وفلسطين وقطر والمملكة العربية السعودية والسودان والصومال وسوريا وتونس والإمارات العربية المتحدة واليمن.
٥. GIFT-MENA هي منظمة لا تبتغي الربح.
٦. تعتبر هذه الاتفاقية ميثاق شرف يعتمدها أعضاء شبكة GIFT-MENA لتحديد الأهداف وإدارة النشاطات المشتركة وشؤون العضوية وإدارة المنظمة وتمويلها.

#### المادة الثانية

#### المهمة والأهداف

١. تكمن مهمة شبكة GIFT-MENA في المساعدة على بناء قدرة مؤسسات التدريب في الحقل العام في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وعلى نشر ثقافة أخلاقيات العمل والسعي الى تحقيق النتائج المرجوة وتلبية الحاجات الفعلية لدى الموظفين في القطاع العام في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وذلك بهدف دعم إصلاحات الحوكمة.
٢. تهدف شبكة GIFT-MENA إلى إنشاء شبكات من المصلحين ورواد التغيير ضمن المؤسسات العامة المتخصصة في تدريب الموظفين العاميين، مستفيدةً بذلك من المعرفة المحلية والخبرات الخارجية في

أن معاً بهدف تعزيز الإصلاحات المرتبطة بالحوكمة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا عبر التدريب وبناء القدرات.

٣. تدعم شبكة GIFT-MENA بشكل رئيسي التعلم ما بين دول الجنوب بوصفه أداة فاعلة لتطوير الحلول المBzlm لتحديات الحوكمة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

٤. الأهداف الحالية لشبكة GIFT-MENA هي:

- أ) تعزيز القدرات المؤسسية للمؤسسات الأعضاء؛
- ب) تعزيز التشبيك والتعاون بين المؤسسات الأعضاء، بما في ذلك تبادل المدربين والمتدربين وبرامج التدريب؛
- ج) العمل كمُنبر لنشر الممارسات الإقليمية والدولية السديدة في مجال الحوكمة في القطاع العام بين الأعضاء في الشبكة؛
- د) تأمين الوصول الدائم إلى برامج متخصصة وملائمة وذات نوعية عالية في مجال الحوكمة في القطاع العام، وذلك باللغات العربية والفرنسية والإنكليزية.

### المادة الثالثة

#### الوظائف والقيم

١. إنَّ شبكة GIFT-MENA منتدى يجمع المعاهد والمراكز التي تؤمّن التدريب على الحوكمة والإدارة العامة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا؛
٢. إنَّ شبكة GIFT-MENA منبر لتشاطر وتبادل الخبرات ومواد التدريب والمعلومات في أي شأن مرتبط بالحوكمة والإدارة العامة؛
٣. تعزز شبكة GIFT-MENA بناء القدرات البشرية والتطوير المؤسسي عبر التعلم المتبادل وتشاطر المعرفة. كما تعمم مفاعيل التعاون على المؤسسات الأعضاء كافة؛
٤. تعزز شبكة GIFT-MENA بشكل رئيسي التعاون داخل منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بالإضافة إلى التعاون والتبادل بين هذه المنطقة من جهة، والمنظمات الأوروبية والدولية التي تركز على الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من جهة أخرى؛

٥. على الأعضاء في شبكة GIFT-MENA أن ينشروا قيم التنوع والمساواة والتميز في الخدمة والشفافية والمساءلة؛
٦. يتعهد الأعضاء في شبكة GIFT-MENA باحترام الثقافات المحلية واللجوء الى مقاربات مبنية على المشاركة وتفادي تضارب المصالح بأشكاله كافة.

#### المادة الرابعة

##### العضوية

١. الأعضاء في شبكة GIFT-MENA نوعان: الأعضاء المنتسبون والأعضاء المشاركون. وباستطاعة اشخاص القطاع الخاص أن يتقدموا بطلب الحصول على صفة مراقب.
٢. **الأعضاء المنتسبون في شبكة GIFT-MENA:**
- (أ) مراكز ومعاهد التدريب في الحقل العام التي هي جزء من حكومات منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أو تلك المتفرعة من هذه الحكومات؛
- (ب) الوكالات الحكومية و/أو الشعب الوزارية التي تشمل مهمتها في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تدريب الموظفين الحكوميين؛
٣. **الأعضاء الشركاء في شبكة GIFT-MENA:**
- (أ) المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالتدريب و/أو بناء القدرات في ما يتعلق بالإدارة العامة/الحكومة وبالخدمة في القطاع العام في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا؛
- (ب) مراكز ومعاهد ومنظمات التدريب في الحقل العام في أوروبا وحوض المتوسط والتي تشمل مهمتها تأمين المساعدة الفنية للحكومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بما في ذلك للمؤسسات المماثلة في هذه المنطقة؛
- (ج) الوكالات الحكومية و/أو الشعب الوزارية الأوروبية المتوسطية والتي تشمل تدريب الموظفين الحكوميين كجزء من مهامها وتوفر المساعدة الفنية لحكومات الشرق الأوسط وشمال إفريقيا؛
- (د) الشبكات العالمية من جامعات أو مؤسسات أو أفراد معينين بالإدارة العامة/الحكومة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

٤. يجوز لأشخاص القطاع الخاص الذين قدّموا مساهمات مهمة في مجال الحوكمة والإدارة العامة والذين يلتزمون تعزيز مصالح شبكة GIFT-MENA وأهدافها، أن يتقدموا بطلب الحصول على صفة مراقب.

#### المادة الخامسة

##### الإدارة الداخلية

١. الجمعية العامة واللجنة التنفيذية هما الهيئتان اللتان تديران شبكة GIFT-MENA.
٢. تتألف الجمعية العامة من جميع الأعضاء في شبكة GIFT-MENA، وتتولى الإشراف العام على الشبكة. تعقد الجمعية العامة اجتماعًا مرة واحدة كل عامين، على أن تكثف اجتماعاتها إذا ما دعت الحاجة.
٣. للأعضاء المنتسبين دون سواهم حق التصويت على الأعمال المتعلقة بشبكة GIFT-MENA خلال اجتماعات الجمعية العامة. أما المراقبون والأعضاء الشركاء، فلا يحق لهم التصويت.
٤. تضطلع اللجنة التنفيذية بمهمة الإدارة العامة لشبكة GIFT-MENA، وتتألف من ممثلين عن الأعضاء المنتسبين تنتخبهم الجمعية العامة.

**( يقتضي بيان عدد أعضاء اللجنة التنفيذية ومدى ولايتها وكيفية انتخابها )**

#### المادة السادسة

##### أمانة السر التنفيذية

١. سيكون مقر أمانة السر التنفيذية في المعهد المالي – معهد باسل فليحان في بيروت، وذلك لفترة تشغيلية أولية مدتها أربع سنوات.
٢. بعد انقضاء هذه الفترة، تتخذ الجمعية العامة قرارًا بشأن مقر أمانة السر التنفيذية.
٣. تتولى أمانة السر التنفيذية، وعلى رأسها أمين السر التنفيذي، الإدارة اليومية للشؤون الإدارية والمالية الخاصة بشبكة GIFT-MENA.
٤. يجوز أن يلقى أمين السر التنفيذي المساعدة من قبل موظفين و/أو مستشارين بدوام كامل أو جزئي.

#### المادة السابعة

### الشؤون المالية

١. تستفيد شبكة GIFT-MENA من مصادر التمويل التالية:

(أ) المنح

(ب) الهبات

(ج) رسوم العضوية

(د) مساهمات الأعضاء

(هـ) عائدات النشاطات والأصول الخاصة بها.

٢. تتولى أمانة السر التنفيذية فتح حساب مصرفي خاص بشبكة GIFT-MENA تودع فيه مداخيلها كافة.

### المادة الثامنة

#### القوانين الداخلية

١. تقر الجمعية العامة القوانين الداخلية الإضافية التي من شأنها وضع القواعد الخاصة بتنظيم عمل المنظمة وهيئتها الإدارية والتنفيذية وبالأعضاء في شبكة GIFT-MENA.
٢. في حال التعارض بين الاتفاقية والقوانين الداخلية، يجرى الاحتكام إلى الاتفاقية.

### المادة التاسعة

#### الإنهاء

١. تنتهي شبكة GIFT-MENA بقرار تتخذه الجمعية العامة ويحظى بموافقة ثلثي الأعضاء المنتسبين الحاضرين في اجتماع الجمعية العامة.
٢. توزع الأصول المتبقية للمنظمة بشكل متناسب على الأعضاء الذين يحق لهم التصويت وفقاً لمستوى رسوم العضوية.

### المادة العاشرة

#### تاريخ الدخول حيز التنفيذ والتعديلات

١. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فور إقرارها في الجمعية العامة من قِبل الأعضاء المنتسبين والأعضاء الشركاء الحاضرين في الاجتماع الأول للجمعية العامة للمنظمة، وذلك بعد أخذ الموافقات الرسمية في كل بلد وفقاً لقوانينه الخاصة.
٢. يجوز تعديل هذه الاتفاقية إذا دعت الحاجة من قِبل ثلثي الأعضاء المنتسبين الحاضرين في اجتماع الجمعية العامة، على أن توزع التعديلات المقترحة على كافة الأعضاء المنتسبين قبل ثلاثين يوماً من الاجتماع كحد أدنى. يحق للجنة التنفيذية أو لغالبية الأعضاء المنتسبين تقديم التعديلات.

صدر عن وأقرّ من قِبل الجمعية العامة في الخامس من حزيران/يونيو ٢٠٠٨ في باريس، فرنسا.  
مرفق: قائمة الأعضاء المنتسبين والشركاء الحاضرين في الاجتماع الأول للجمعية العامة